بداية وقال المامور بالف فالقول للآمر فان
برهنا قدم برهان المامور وبشر احيه
فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا بي فالقول
له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد
عليه لزعمه وبشر نفس الامر من مولاه بكذا
ودفع فقال لسيده اشتريته فالعبد للمشتري
والالف للسيد فيهما وعلي العبد الف اخري
في الاولي كما علي المشتري مثلها في الثانية وشرا
العبد من سيده اعتاق فلو اشتري نفسه الي
العطاء صح كما صح في حصته اذا اشتري نفسه من
مولاه ومعه رجل وبطل في حصته شريكه قال
لعبد اشتري نفسك من مولاك فقال لمولاه
يعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم
يقل لفلان عتق فصل لا يعقد
وكيل البيع والشراء من تردد شهادته له
الا اذا اطلق له الموكل فجئ ببيعه لهم بمثل
القيمة

القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة
ومع بيعه باقل او كثر والعرض والنسيئة
ان للتجارة وان للحاجة لا كامراة دفعت غزلا
الي رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذ رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده
او توي ما علي الكفيل ويقيد شراءه بثمن القيمة
وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان
معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ علي الموكل وان قلت
الزيادة لها وكله ببيع عبد فباع نصفه صح
وفي الشراء يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة
ولو رد مبيع بعيب علي وكيله ببينة او
نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده علي الآمر
وباقراره فيما يحدث لا الا صل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم فان باع نسيا فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر في

Copyright © King Saud University